بتاريخ 04 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 88

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تكميل المسألة التّاسعة

لقد أدمج المحقّق الخميني عدّة مسائل مع بعضها ـ ضمن المسألة 9- بينما السيد اليزدي قد فكّك ما بينها و وضعها بمفردها، فإحدى فوارق الكتابَين هو منهجة التّفكيك ما بين المسائل، حيث قد نبعت عن نوع رؤية المصنّفين أثناء التّصنيف.

«(مسألة ٩): لو عَلم أنّ عليه إحدى الصّلوات الخمس من غير تعيين (في الحضر) يَكفيه:

1. صبحٌ.

2. و مغرب.

3. وأربعُ ركعاتٍ بقصد ما في الذّمّة (هذه الأربع) مردّدةً بين الظهر و العصر و العشاء مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات.

و إذا كان مسافراً (و فاتته إحدى الصلوات) يكفيه:

1. مغرب.

2. وركعتان مردّدتان بين الأربع (مرددةً بين الصبح و الظهر و العصر و العشاء).

و إن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يأتي:

1. بمغرب.

2. وركعتين مردّدتين بين الأربع (الصبح و الظهر و العصر و العشاء لو عدّ مسافراً واقعاً).

3. وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث (لو عدّ حاضراً واقعاً).

فبالتّالي سيَذعن أنه قد امتثل تلك الصلاة الواحدة الفائتة، و حيث إنّ الفائتة هي واحدة فلا موضوع لرعاية الترتيب، و لكن سنبتدأ في انقضاء صلاتَين بحيث سيَتفعّل موضوع الترتيب ـ لمن يَستوجب التّرتيب للجاهل ـ فابتدأ قائلاً:

«و إن علم أنّ عليه اثنتَينِ من الخمس (الصلوات) من يوم أتى:

1. بصبح.

2. ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر.

3. ثمّ مغرب.

4. ثمّ أربع مردّدة بين العصر و العشاء.

وله أن يأتي بصبح، ثمّ بأربعٍ مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ مغرب، ثمّ أربع مردّدة بين العصر و العشاء».

و قد طَرح السيد اليزدي أيضاً هذا التّصوير ـ وفقاً للآتي ـ و لكنّهما يُعانِيان من الإشكال ـ كما ستُلاحظه بعد قليل ـ إلا أنّ السيد اليزدي قد فصّل ما بين أوّل يومه صبحاً أو ظهراً أو عصراً، فابتدأ قائلاً:

ض«مسألة ٢٢: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس (في الحضر) مردّدتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات:

1. فيأتي بصبح إن كان أوّلُ يومه الصبح (بحيث قد انقضت بقيةُ الصلاة بعد الصبح).

2. ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر.

3. ثمّ مغرب.

4. ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء. (لرعاية الترتيب بين الفائتَتينِ، فبهذه الأربع سيَتحقّق الترتيب بين الفائتتين، بلا إعادة للظهر)

و إن كان أوّلُ يومه الظهرَ أتى بأربع ركعات:

1. مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء.

2. ثمّ بالمغرب

3. ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء.

4. ثمّ بركعتين للصبح (لأنّا قد افترضنا أن أوّل يومه هو الظهر).»[1]

و قد استَشكل السّيدان الحكيم و الخوئيُّ تجاه قضاء العشاء مُجدّداً، فاعترض السيد الحكيم قائلاً:

«لا حاجة الى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية، لإغناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتي بها بعد المغرب».[2]

ثمّ يُكمل صاحب التحرير مسارَه ـ في تبيين الترتيب ـ بلا تفكيك بين أول يومه الصبح أو الظهر أو... فأكمل قائلاً:

«و إذا علم أنّهما فاتتا في السفر، أتى:

1. بركعتين مردّدتين بين الأربع.

2. وبمغرب.

3. وركعتين مردّدتين بين الثلاث (الظهر و العصر و العشاء) ما عدا الأُولى (الصبح).

وله أن يأتيَ بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر و العصر (لا الأربع) ومغرب وركعتين مردّدتين بين الظهرين و العشاء.»

و هذا الشّق الأخير ـوله أن يأتيَ...ـ هو الأصبّ إذ لا حاجة إلى تكرير نية العشاء ـكما اعترضنا في الفرض المسبقـ لأنه لا معنى لقصد العشاء قبل المغرب، فعليه أن يصلي بين الثلاث ـلا الأربعـ ثمّ المغرب ثم يصلي صلاة بين الظهر و العصر و العشاء، فبالتّالي إنّ العشاء سيأتي في الشقّ الأخير لا في الأول.

أجل، مَن أقرّ بوجوب الترتيب للجاهل فعليه أن يأتي بهذه الأساليب المطروحة. بينما نحن لو نَستوجب الترتيب للجاهل وفقاً للمشهور.

و إن لم يعلم أنّ الفوت (في صلاتين) في الحضر أو السفر أتى:

1. بركعتين مردّدتين بين الأربع

2. وبمغرب.

3. وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى. (فبهذه الفروض سيُحقّق الترتيب للسفر)

4. وأربعٍ مردّدة بين الظهرين و العشاء. (لأنه ربما حدث الفوت في الحضر)

5. وأربعٍ مردّدة بين العصر و العشاء.

و ستَتكرّر نفسُ الإشكاليّة الماضية إذ لا معنى لتنفيذ العشاء قبل المغرب ـفي الأوّلـ بل بين الظهر و العصر و الصبح،

و إن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس (الماضية) إن كان في الحضر، و إن كان في السفر يأتي:

1. بركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهرين.

2. وركعتين مردّدتين بين الظهرين و العشاء.

3. وبمغرب.

4. وركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء.

وتُتصوّر طرق اخر للتخلّص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.»[3]

و نعلّق هنا أيضاً بأنّ الميزان هو العلم برعاية الترتيب لا تحصيلُ المحتملات، إذ وفقاً للمحاسبات الماضية ستَتكاثر المحتملات إلى 20 صلاة ـ تقريباً ـ

و نظراً لعويصة هذه المحاسبات قد نَبّه المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«لا يخفى أنّ الفقيه ليس من شأنه إلّا بيان كبرى المسألة مثل اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت و عدمه، و الاكتفاء بأربع ركعات عمّا فاته من الرباعية عند الجهل بحال الفائتة، و عدم اعتبار الجهر و الإخفاته في قضاء الفائتة المردّدة بينهما، و نحو ذلك».[4]

---

[1] يزدى محمد كاظم بن عبد العظيم. 1422. العروة الوثقى (لنكرانى). Vol. 1. ص556 قم ـ ايران: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

[2] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص79 قم ـ ايران: دار التفسير.

[3] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران ص236 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).

[4] خوئى سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص151 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.